

ولو تسبب من حلة الرجل في العالم يكون السائر فالتقى به عند ثم المغرب ثم كونه
في البرزخ ساورا كان وغيره فوالله اني اني جامع العترة بلقط
الرجل بل السائر فوجه ذلك في الاسلام في شدة وانما شدة الشيعية
دون عدم العلم لانه اذا لم يعلم بل العبد عند اني يوسف ايضا على الاصح
وصلى يتما ثم ذكره لم يعد الا عند اني يوسف الذكر في الوقت وبعين سواد
ذكره في الصلاة **باب المسح على الخفين** ما راسه انما قال جاز لان شدة
على وجه التجر للظهور الاجاب وقد ورد في كتابات فعل صلح ورواية
قولهم ولذلك السنة وانتار به الى ان نزل الكتاب كسنة رة اعلين
شعر ان قرأة الخريف رحلهم بل عليه لان تركها الى الكعبين في عدم ضرورة ان
مسح الخفين غير شدة وانما اشترت السنة الواردة في هذا الباب جاز بها الرأى
على ان كتاب المحرم دون من يراد به غسل جنبان او حائض او نفاء
فمن لم يشده وهو على وهو ثم اشترت السنة المسح بترغ تحضيه وفضل عليه
او نوضا وليس ان مسح عليها وقد وردت ثلث اصابع اليد اليمنى من
كل رجل يجر حتى لو مسح على احدى جلده مقدار اصبعين على الاخرى
مقدار خمس اصابع لا يجوز وانما اعتبر اصابع اليد الاصل ان المسح وكفى ثلثها
لان الاكثر من ثلثها الكحل وانما كانا كفى اذ لا مسح عن الزيادة وما قيل ان
ما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو جاز مستعمل فلا اعتبار له لان الزيادة

اذا كانت باصبع احدى اليد لم تجز والذكر وقال الكرخي يعبه اصابع الرجل
كان في شدة والاول اصح وزيارة للظفر للاشارة الى ان لو مسح باصبع
واحد ثلث وآيت واخذ لاصح ما جاز ذكره لو مسح بالاصابع الخمسة
من جنين يشعرا مع ما بينهما من كثف على نصف جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع احدى اكمة في الخافية وكما لو مسح في شدة مثل المطر او اصابه مسح
المسح ما ثم وطرفه ثلث اصابع جاز ثم لم يقصود ان السنة ليست
بعض في علمه خصيصا كان طول او عرضا وقد الظاهر لاجتماعه في
والعقب الخراب او اذالت في خارج عن جهة الشغل وهو في شدة
موجب عزومك وهو ما ليس فوق الخلف وقاية لمن الوصل والى السنة
فان كانا من ايدى او يجر جاز عليها المسح سواء ليهما مشفون او جوق
الخفين ولت تقع خلافتها اذ اليهما فوق الخفين وان كانا من راس
او حوزة فان يسهما مشفون لا يجوز ذكره ان يسهما على الخفين الا ان يكونا
يكتب يمسح بالاصبع الى الخفين ثم اذا كانا من ايدى او يجر ليهما فوق
الخفين فان يسهما بعد ما حدث او بعد ما حدثت مسح على الخفين لا يجوز
المسح على الخفون فان يسهما قبل الحدث مسح عليها ثم عزما دون
الخفين انما المسح على الخفين بخلافها اذا مسح على نصف في طاقين في
احد الطاقين فان لا بعد المسح على الطاقين الا فرعا من اهل الطهارة من

Handwritten marginal notes in the top left corner, including the number '18' and some illegible script.

Handwritten marginal notes in the right margin, including the number '95' and some illegible script.